الأنباء
الاثنين 13 يونيو 2011

نوف الروضان للصرعاوي: ظلمت نفسك وظلمت أسرتي وأكبر الإثم فيمن يخاصم في باطل وهو يعلمه

ليعلم العضو بأن ليس لي مطامع او طموحات في اي مناصب او «ترضيات» فإنني قد تقدمت باستقالتي منذ عام 2008

بعثت نوف ناصر الروضان ردا على ما طرحه النائب عادل الصرعاوي في جلسة مجلس الأمة الأخيرة حول الهيئة العامة للاستثمار، والذي جاء بعنوان: «أين العدالة يا عادل؟!»، وجاء نص الرد كالتالي:

توضيحا لما ورد على لسان عضو مجلس الأمة السيد عادل الصرعاوي في الجلسة الأخيرة لدى مناقشة ميزانية الهيئة العامة للاستثمار، وفي معرض حديثه عن شركة الأوفست، وما تلفظ به من اساءات واتهامات لي ولأسرتي لا تبرير ولا سند لها، ناهيك عما تمثله من مسلك غريب غير معهود تجاوز كل القيم والأعراف، فقد وجدت من الضروري تقديم هذا التوضيح، حيث لم يكن متاحا الحديث تحت قبة البرلمان للدفاع عن نفسي، وهو المكان الذي اختاره السيد العضو للتعريض بسمعتي وسمعة أسرتي دون وجه حق او حتى «سبب معروف».

في البدء أود ان أسجل كل الاحترام والتقدير لأسرة الصرعاوي الكريمة، وأعتذر لروح العم الفاضل عبدالعزيز الصرعاوي رحمه الله فيما قد يكون في توضيحي هذا اي خدش يطولهما، كما أسجل بالاعتزاز والامتنان ما تفضل به وزير المالية مصطفى الشمالي من موقف كريم في التصدي للاتهامات الباطلة وتوضيح الحقائق لإحقاق الحق وانصافي، كما أشكر كل الاخوة النواب الشرفاء الذين عبروا بشتى الوسائل عن استنكارهم ورفضهم لما تلفظ به العضو من اساءات ووقوفهم مع الحق.

يقول المولى العزيز في كتابه الكريم (إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) ﷺ، وكنت أتمنى فيمن ائتمنه المواطنون على شرف تمثيلهم ان يكون واضعا الله نصب عينه، حريصا على التحقق مما يصله من معلومات، ولاسيما عندما يتصل الأمر بذمم الناس وكراماتهم وسمعتهم، قبل ان يزج بنفسه في أتون التشهير والتشكيك والافتراء والإساءة الى الشرفاء والمخلصين من غير سند او دليل. وبكل أسف، فقد عمد ممثل الأمة الى خلط غريب للأمور وقلب للحقائق وتوزيع التهم في كل الاتجاهات، لتحويل الجاني الى ضحية، وتحويل الشريف الى جان، فإن كان هذا التصرف عن جهلٍ وغياب للمعلومات فهو عمل غير مسؤول وتسرع مذموم، وان كان التصرف مقصودا رغم معرفة الحقيقة فهي جريمة بحق الله والوطن، ولتوضيح الحقائق نبيّن التالي:

● أولا: ضمن اطار مسؤولياتي المهنية في عملي في الشركة الوطنية للأوفست تم تكليفي بإعداد التوصيات المتعلقة بشأن المشروعات المقدمة للشركة، وبعد دراستي لها أبديت بعض الملاحظات والمحاذير، بما يستهدف تأمين سلامة الإجراءات المتبعة بخصوص الدخول في الصناديق الاستثمارية ودرء اي شبهات من شأنها الاضرار بالمال العام.

● ثانيا: على اثر ذلك فوجئت بردة فعل عنيفة من المسؤولين واتهامهم بتجاوز حدودي وممارسة اجراءات تعسفية لم أدرك أسبابها، وقد كان في تقديري بأنني قد أديت واجبي على نحو مهني وموضوعي خالي من التشكيك او التجريح او الاتهام لأي طرف.

● ثالثا: وعلى اثر استمرار التعسف الإداري المتعمد ضدي، فقد رفعت الأمر الى الهيئة العامة للاستثمار بكتاب تضمن شرح كيفية ادارة المشروعات في شركة الأوفست ولم يتضمن اي طلب شخصي، بل كان الكتاب مذيلا باستعدادي لتقديم استقالتي من الشركة.

● رابعا: وقد يكون من المفيد الاشارة الى تأكيد 4 جهات رقابية مستقلة ومختلفة على وجاهة الملاحظات والمحاذير التي سبق وان أشرت اليها في كتابي، وهذه الجهات هي:

1. ديوان المحاسبة (أعوام 2008، 2009، 2010).
2. مكتب التدقيق الداخلي للهيئة العامة للاستثمار.
3. وزارة المالية.
4. مكتب التدقيق العالمي التابع لشركة الأوفست ذاتها «ديلويت».

● خامسا: في ضوء تأكيد الملاحظات من قبل الجهات الرقابية، قامت وزارة المالية بتشكيل لجنة تحقيق مستقلة لهذا الغرض، كما صدر قرار من مجلس ادارة الأوفست بإحالة التجاوزات والمخالفات المتعلقة بأحد الصناديق للنيابة العامة استنادا الى تقرير ديوان المحاسبة، وبناء على ما تقدم تجدر الاشارة الى ما يلي:

1. ان ما قدمته عام 2008 في مذكرتي التي رفعتها للهيئة العامة للاستثمار وما ورد فيها من قناعات شخصية بشأن المحاذير التي أشرت اليها في بعض تعاملات شركة الأوفست لم تعد «ادعاءات شخصية»، بل اصبحت اليوم «مخالفات موثقة» أكدتها الجهات الرقابية التي سبق الاشارة اليها، وتم مباشرة الاجراءات القانونية في شأنها.

وعليه فإن كان للعضو تحفظات فهي تحفظات تطول هذه الجهات الرقابية وعلى رأسها ديوان المحاسبة الذي يردد دائما بأنه مرجعيتنا.

2. ليعلم العضو بأنني قد تعرضت لصنوف من التعسف الاداري من النقل الى ادارة اخرى والتجميد والاضطهاد منذ تقديمي للمذكرة التي وضعت فيها استقالتي تحت تصرف الهيئة العامة للاستثمار، وليعلم كذلك بأنني ومنذ بداية عملي في 2007 وحتى يومنا هذا فأنا بنفس درجتي ومسمّاي الوظيفي ولم أتلق اي ترقية ولم أحظ بأي «ترضيات» كما يحلو للعضو تسميتها.

3. ألا يثير التساؤل وعلامات الاستفهام ان ينصرف الاهتمام والتركيز على موظفة بسيطة تجرأت بإبداء رأيها في شأن بعض ممارسات الشركة في عام 2008 في حين يتم التغافل عن نتيجة عملها التي كشفت مخالفات، بما قد يترتب عليها من اضرار بالمال العام ويتم تناسي محاسبة من تسبب في ذلك من المسؤولين؟!

4. اذا كان للعضو قناعة ثابتة موثقة بأن هناك «ترضيات» ومجاملات ومظالم، فهل يساءل عنها موظفة بسيطة في احدى الشركات، ام جهات الاختصاص المسؤولة؟!

5. ما الرسالة التي يريد العضو توجيهها للعاملين الشرفاء في أجهزة الدولة المختلفة ان كان جزاء الوقوف في وجه الخلل هو هذا التجريح والتشهير؟! وأي اصلاح يمكن ان يتحقق في مثل هذه الأجواء؟!

6. ليعلم العضو ولكي يرتاح ويتأكد بأن ليس لي مطامع او طموحات في اي مناصب او «ترضيات» فإنني قد تقدمت باستقالتي منذ عام 2008، كما انني تقدمت باستقالتي كذلك لرئيس مجلس ادارة الشركة الجديد منذ تعيينه بما ينتفي معه كل ما ذهب اليه العضو من السعي لمنصب او تمييز.

7. تحمس العضو لتشكيل لجنة تحقيق غامضة الأهداف، ولم يحدد ما يريد التحقيق بشأنه في خلط غريب للأمور، وهو يعلم بأن دوري لم يتجاوز تقديم مذكرة في عام 2008 أكدت مضامينها الجهات الرقابية، وعلى رأسها ديوان المحاسبة، وليس لدي ما أخشاه من التحقيق، ولكن ماذا يستهدف التحقيق؟ وهناك رأي واضح وموثق للجهة المرجعية المعتمدة (ديوان المحاسبة).

8. أما ما تلفظ به العضو حول «المستشار» واخوة «المستشار» وأبنائه، فإنني سأترفع عن التعليق عليه، حيث يعلم العضو قبل غيره تاريخ ومكانة ونزاهة «المستشار» واخوانه وأسرته، وهم جميعا أرفع وأغنى من أي دفاع.

السيد العضو المحترم عادل الصرعاوي

لقد ظلمت نفسك، وظلمت أسرتي يا «عادل» وان الظلم ظلمات، وان أكبر الإثم فيمن يخاصم في باطل وهو يعلمه، وعليه فإنني أسأل المولى العلي القدير بكل اسم له ان يجزيك خير الثواب والجزاء ان كنت مستهدفا للحق والعدالة، متيقنا صادقا في كل ما قلت، مخلصا في نواياك، كما أسأله جلت قدرته ان يجزيه بما يستحق ان كان ظالما متجنيا، مجانبا للحقيقة والعدالة والإنصاف، ويشهد الله بأنني صادقة في كل ما قلت، وقد عملت مخلصة في أداء مهام عملي، حريصة على ارضاء الله، وان أكون دائما عند حسن ظن من وضع ثقته بي، وآخر قولي (حسبي الله لا إله إلا هو، عليه توكلت وهو رب العرش العظيم).

نوف ناصر الروضان

الخرينج: ملاحظات دستورية وقانونية حول الاتفاقيات الخاصة بمكافحة الإرهاب

قال رئيس لجنة الشؤون الخارجية النائب مبارك الخرينج ان اللجنة تناولت الموضوعات المدرجة على جدول اعمالها حيث ناقشت اللجنة: مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الارهاب، ومشروع قانون بالموافقة على معاهدة منظمة المؤتمر الاسلامي لمكافحة الارهاب الدولي، ومشروع قانون بالموافقة على اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، ومشروع قانون بالموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب وعلى التعديل الصادر بشأنها.

اضافة الى مشروع قانون بالموافقة على اتفاقية تسليم المجرمين بين حكومة الكويت وحكومة الجمهورية الجزائرية الديموقراطية، ومشروع قانون بالموافقة على اتفاقية بين حكومة الكويت وحكومة ايرلندا لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب المالي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل والبروتوكول الملحق بها.

واوضح ان اللجنة ناقشت بالتفصيل مع المسؤولين بوزارة الخارجية والعدل الاتفاقيات ذات الصلة بمكافحة الارهاب على ضوء المستجدات التي شهدتها الساحة الدولية لمكافحة ظاهرة التطرف ومدى توافق شروط ونصوص الاتفاقيات مع الواقع والقانون في الكويت وانتهت الى وجود بعض الملاحظات الدستورية والقانونية التي تحتاج الى دراسة واقعية لاحكامها.

كما ناقشت اللجنة الاتفاقيات الاخرى واتخذت بشأنها قرارا بالموافقة لما يتحقق بها من دعم العلاقات الثنائية بين الكويت والدول العربية والصديقة ودعم تبادل المعلومات القانونية والمساعدات الثنائية وتحقيق المزيد من التسهيلات لعمليات الاستثمارات المتبادلة في جميع المجالات.

مبارك الخرينج

الحربش يسأل وزير الإعلام عن مدير إذاعة البرنامج العام

وجه النائب جمعان الحربش سؤالا برلمانيا الى وزير الإعلام ووزير المواصلات سامي النصف جاء كالتالي: صدر قرار اداري رقم 597 بتاريخ 2011/5/10 بندب أحد الموظفين للعمل كمدير لاذاعة البرنامج العام بالاضافة الى عمله: يرجى تزويدي بالتالي:

1. نسخة من القرار الإداري رقم 2011/597.
2. العمل الأصلي للمذكور بالقرار 2011/97 ودرجته الوظيفية والمسمى الوظيفي له ومدته خدمة في الوزارة؟
3. هل مدير اذاعة البرنامج العام المنتدب لهذه الوظيفة مشمول بقرار النيابة بالقضية رقم 2044/1811 والقضية رقم 2004/1812 أموال عامة وسبب اختياره لهذه الوظيفة، وما المهام الوظيفية التي يمارسها؟
4. نسخة من كتاب النائب العام والموجه لوزارة الاعلام بخصوص القضية رقم 2004/1811 والقضية رقم 2004/1812 أموال عامة، وما اجراءات الوزارة تجاه الكتاب المرسل؟
5. نسخة من كتاب النائب العام والموجه لوزارة الاعلام بخصوص القضية رقم 2004/1811 والقضية رقم 2004/1812 أموال عامة وسبب اختياره لهذه الوظيفة فقد تم اخطاره بتاريخ 2011/4/6 بهذا الإجراء.

وعليه أرجو افادتي عن الاستفسارات والاستيضاحات التالية:

1. ما الإجراءات والمعايير والشروط المتابعة في تعيين وظائف هيئة التدريس لغير الكويتيين لحاملي الدكتوراه في جامعة الكويت؟
2. هل تختلف الحالة للتعيينات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي؟ وما أوجه الاختلاف؟
3. هل الحصول على شهادة الماجستير في التخصص يعد شرطا أساسيا للتعيين كعضو هيئة تدريس حتى وان كان حاصلا على الدكتوراه؟
4. ما أسس تحديد الدرجة العلمية التي يسكن عليها أعضاء هيئة التدريس غير الكويتيين عند بداية تعيينهم من حملة الدكتوراه والماجستير وعلى أي درجة يتم تعيينهم؟
5. هل معيار التخصص العلمي هو من بين معايير الاختبار والتعيين؟ وكيف يتم تحديد ذلك اجرائيا؟
6. ما معايير وإجراءات تجديد عقود اعضاء هيئة التدريس من غير الكويتيين (كادر خاص) في «الجامعة» و«التطبيقي»؟
7. هل وجود اعلان منشور داخليا وخارجيا للوظيفة هو من بين اجراءات الاختيار لعضو هيئة التدريس غير الكويتي للعمل في «الجامعة» و«التطبيقي»؟
8. هل المعيار الأمني والأمن القومي من بين اعتبارات الاختيار لعضو هيئة التدريس غير الكويتي؟
9. هل يجوز الترقية لعضو هيئة التدريس غير الكويتي للدرجة العلمية الأعلى في تخصص علمي يخالف تخصص القسم الذي يعمل به؟
10. ما دور القسم العلمي ولجان التعيين المنبثقة عنه في اجراءات اختيار وتعيين وتجديد العقود لعضو هيئة التدريس غير الكويتي؟
11. ما حالات عدم اعتبار رأي القسم العلمي ان وجدت في اجراءات اختيار وتعيين وتجديد العقود لعضو هيئة التدريس غير الكويتي؟
12. ما الإجراءات المتبعة في حال انتقال من أنهى عقده في الجامعة للعمل لـ «التطبيقي» والعكس؟
13. في حالة الانتقال بالتعيين الجديد من احدى المؤسستين الى الأخرى هل يوجد تنسيق او اجراءات او توصيات؟ وهل يتم اعتبار توصيات ورأي جهة العمل التي أنهت التعاقد من قبل الجهة الأخرى المتقدم لها عضو هيئة التدريس وخاصة ان الجهتين تعملان تحت نفس المظلة الإدارية وهي وزارة التربية ووزارة التعليم العالي؟
14. هل يمكن التجاوز في بعض المعايير كالتخصص والسيرة الحسنة؟

هذا السؤال؟

12. هل تمت مخاطبة مراقب شؤون التوظيف التابع لديوان الخدمة المدنية لاصدار القرار رقم 2011/597 والقرارات الادارية من تاريخ 2011/5/1 وحتى تاريخ هذا السؤال تنفيذا لكتاب ديوان الخدمة بوجوب مراجعة ديوان الخدمة قبل اصدار اي قرار اداري؟ واذا كانت الاجابة بالنفي فما الاسباب الداعية لذلك؟

د. جمعان الحربش

تصريف المخلفات السائلة الصحية عن طريق البحر

العمير يسأل وزيري الأشغال والمالية عن مخالفات القسائم الصناعية في منطقة «رأس عشيرج»

د.علي العمير

وجه النائب د.علي العمير سؤالا برلمانيا الى وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشؤون البلدية د.فاضل صفر جاء كالتالي: نمى الى علمنا قيام بلدية الكويت بتجديد ترخيص إحدى القسائم المؤجرة بمنطقة رأس عشيرج بالدوحة بغرض فحص وصيانة المعدات والتي ينتهي ترخيصها بتاريخ 2010/10/17 علما بمخالفتها لأغراض الترخيص، لذا يرجى الإفادة بما يلي:

1. هل قامت البلدية بالكشف على القسيمة المذكورة للتأكد من تطبيقها للوائح والقرارات المسموح بها وعدم مخالفتها شروط الترخيص؟ مع إفادتي بالتقرير.
2. مدى صحة قيام صاحب القسيمة المذكورة بتأجير جزء من هذه القسيمة الصناعية كسكن لعمال وجزء لتجميع الكرتون ومدى مخالفة ذلك لشروط الترخيص.
3. هل قام صاحب القسيمة المذكورة بالتعدي على البلدية؟ وذلك بردم اي مخلفات إنشائية بالبحث لعمل مرفأ قودي (لنج)؟
4. مدى صحة قيام المذكور بتصريف المخلفات السائلة الصناعية والصحية عن طريق البحر وهل تم ذكر ذلك في تقرير مفتش البلدية عند قيامه بالموافقة على الترخيص؟
5. يرجى إفادتي عن الإجراءات الواجب اتباعها للموافقة على إجراء الترخيص مع إفادتي بأسماء الأشخاص المسؤولين عند القيام بهذا الإجراء.
6. هل قام فريق إزالة التعديات التابع لبلدية الكويت بإعداد تقرير بالمخالفات المذكورة أعلاه وما الإجراءات التي تم اتخاذها مع البلدية لإزالة هذه المخالفات؟

وفي سؤال آخر للوزير صفر قال العمير: بالإشارة الى قرار مجلس الوزراء بإزالة الأنشطة المخالفة بالمنطقة الصناعية في منطقة رأس عشيرج بالدوحة وتكليف بلدية الكويت باتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على البيئة:

1. يرجى التكرم بمدى قيام بلدية الكويت بالموافقة على تجديد التراخيص الممنوحة لمزاولة الأنشطة في المنطقة المذكورة.
2. هل قامت البلدية بالكشف على المواقع الموجودة والتأكد من مطابقة الأعمال مع الأغراض الممنوحة للتراخيص؟
3. هل قامت بإزالة القسائم التي قامت بالتعدي على أملاك الدولة؟
4. هل لاتزال بعض القسائم في المنطقة المذكورة مخالفة للأنشطة المرخص لها؟

ومن جانب آخر، قدم العمير سؤالا برلمانيا الى وزير المالية مصطفى الشمالي جاء فيه: نشرت إحدى الصحف في عددها الصادر بتاريخ 2011/4/30 تقريرا بعنوان «حملة تفتيشية لإزالة عشيرج» أشارت فيه الى تجاوزات صارخة من قبل شركات تهدد البيئة البحرية وتمس المياه الصالحة للشرب ومحطة تحلية المياه، وهو أمر إن صح فهو جد خطير.

لذا يرجى موافاتي بالآتي:

1. ما مدى صحة قيام وزارة المالية من خلال إدارة عقود أملاك الدولة باستغلال قطعة كائنة في منطقة رأس عشيرج بالدوحة وتأجيرها للشركات من اجل الانتفاع، وفي حالة الإجابة بنعم يرجى ايضاح ما يلي:
● تزويدي بنسخ من العقود المبرمة مع توضيح اسباب ودوافع التعاقدات.
● ما الاشتراطات التي تضعها وزارة المالية في مثل هذه الحالات؟ وما الإجراءات التي تتخذها في حالة مخالفتها؟
● ما المواقف القانونية للشركات المتعاقدة منذ التعاقد وحتى تاريخ تقديم الأسئلة؟
● ماذا عن الإجراءات الحاسمة التي تتخذها وزارة المالية في حالة وجود مخالفات تهدد البيئة البحرية ومياه الشرب في البلاد؟
2. هل قامت وزارة المالية من جانبها بممارسة حق المراقبة؟ يرجى موافاتي بجميع التقارير الرقابية من قبل الوزارة في حالة ممارستها، وأسباب عدم وجودها إن لم تمارس هذا الحق في مثل هذه الحالات.
3. هل تلقت وزارة المالية تقارير رقابية لجولات تفتيشية أجرتها بلدية الكويت والجهات الأخرى لمنطقة رأس عشيرج.
4. هل قامت الوزارة بتجديد عقود مع شركات في منطقة رأس عشيرج؟ في حالة الإجابة بنعم يرجى تزويدي بنسخ العقود الجديدة والأسباب والدوافع التي بني عليها التجديد.

استفسر عن إجراءات تجديد عقود في «الجامعة» و«التطبيقي»

هايف: ما معايير تعيين أعضاء هيئة التدريس في جامعة الكويت؟

قدّم النائب محمد هايف سؤالا برلمانيا الى وزير التربية ووزير التعليم العالي احمد المليفي جاء كالتالي: نمى الى علمنا ان لجنة التعيينات بقسم الانتاج بكلية الدراسات التكنولوجية بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب قد أوصت بعدم تجديد عقد احد اعضاء هيئة التدريس من غير الكويتيين على الكادر الخاص للعام الدراسي 2012/2011 على خلفية عدم احتياج القسم العلمي لتخصص الدكتور المذكور وبعد استيفاء الإجراءات الإدارية بالقسم والكلية وإدارة الهيئة فقد تم اخطاره بتاريخ 2011/4/6 بهذا الإجراء.

وعليه أرجو افادتي عن الاستفسارات والاستيضاحات التالية:

1. ما الإجراءات والمعايير والشروط المتابعة في تعيين وظائف هيئة التدريس لغير الكويتيين لحاملي الدكتوراه في جامعة الكويت؟
2. هل تختلف الحالة للتعيينات في الهيئة العامة للتعليم التطبيقي؟ وما أوجه الاختلاف؟
3. هل الحصول على شهادة الماجستير في التخصص يعد شرطا أساسيا للتعيين كعضو هيئة تدريس حتى وان كان حاصلا على الدكتوراه؟
4. ما أسس تحديد الدرجة العلمية التي يسكن عليها أعضاء هيئة التدريس غير الكويتيين عند بداية تعيينهم من حملة الدكتوراه والماجستير وعلى أي درجة يتم تعيينهم؟
5. هل معيار التخصص العلمي هو من بين معايير الاختبار والتعيين؟ وكيف يتم تحديد ذلك اجرائيا؟
6. ما معايير وإجراءات تجديد عقود اعضاء هيئة التدريس من غير الكويتيين (كادر خاص) في «الجامعة» و«التطبيقي»؟
7. هل وجود اعلان منشور داخليا وخارجيا للوظيفة هو من بين اجراءات الاختيار لعضو هيئة التدريس غير الكويتي للعمل في «الجامعة» و«التطبيقي»؟
8. هل المعيار الأمني والأمن القومي من بين اعتبارات الاختيار لعضو هيئة التدريس غير الكويتي؟
9. هل يجوز الترقية لعضو هيئة التدريس غير الكويتي للدرجة العلمية الأعلى في تخصص علمي يخالف تخصص القسم الذي يعمل به؟
10. ما دور القسم العلمي ولجان التعيين المنبثقة عنه في اجراءات اختيار وتعيين وتجديد العقود لعضو هيئة التدريس غير الكويتي؟
11. ما حالات عدم اعتبار رأي القسم العلمي ان وجدت في اجراءات اختيار وتعيين وتجديد العقود لعضو هيئة التدريس غير الكويتي؟
12. ما الإجراءات المتبعة في حال انتقال من أنهى عقده في الجامعة للعمل لـ «التطبيقي» والعكس؟
13. في حالة الانتقال بالتعيين الجديد من احدى المؤسستين الى الأخرى هل يوجد تنسيق او اجراءات او توصيات؟ وهل يتم اعتبار توصيات ورأي جهة العمل التي أنهت التعاقد من قبل الجهة الأخرى المتقدم لها عضو هيئة التدريس وخاصة ان الجهتين تعملان تحت نفس المظلة الإدارية وهي وزارة التربية ووزارة التعليم العالي؟
14. هل يمكن التجاوز في بعض المعايير كالتخصص والسيرة الحسنة؟

محمد هايف

..ويقترح نقل تبعية «الأدلة الجنائية» من «الداخلية» إلى «العدل»

أكد النائب د.علي العمير انه بصدد إعداد وتقديم اقتراح بقانون بشأن نقل تبعية الادارة العامة للأدلة الجنائية من قطاع الأمن الجنائي بوزارة الداخلية الى وزارة العدل ودمجها مع الادارة العامة للخبراء لمنحها مزيدا من الاستقلالية والصلاحيات بصفتها مهنة معاونة للقضاء، يستند الى رأيها الفني في اصدار الأحكام القضائية.

وذكر د.العمير في تصريح له انه بصفته رئيسا للجنة التحقيق البرلمانية في وفاة المواطن الميموني أوصت اللجنة بنقل تبعية الأدلة الجنائية ومختبراتها بما فيها الطب الشرعي الى وزارة العدل بدلا من وزارة الداخلية.

وقال ان موظفي وموظفات الإدارة العامة للأدلة الجنائية يقدمون أعمال الخبرة الفنية لجهات التحقيق والقضاء، وان طبيعة أعمالهم تتشابه مع ادارة الخبراء بوزارة العدل التي تعتبر جهة فنية معاونة للقضاء، مبينا انه رغم ذلك التشابه بالأعمال الا ان قانون الخبراء وما يحمله من مسميات وظيفية وقواعد تنظيمية وكادر وامتيازات لا يشمل موظفي وموظفات الادارة العامة للأدلة الجنائية.

وأوضح ان موظفي وموظفات الأدلة الجنائية يعتبرون الأساس في تقديم الأدلة المادية التي تعتمد عليها المحاكم في اصدار الأحكام القضائية ويعتبرون حلقة وصل مهمة لمسار أي قضية جنائية ترد اليهم من المستشفيات والمخافر والتحقيقات.

ورفض د.العمير استمرار الوضع الخاطئ في عدم ايجاد مسميات تتفق وطبيعة الأعمال المناطة بهم، وكادر يحقق الرضا الوظيفي والعدالة الاجتماعية، منتقدا ادراج البعض ممن يعملون بالأدلة الجنائية تحت كادر فنيي مختبرات وزارة الصحة رغم الاختلاف في طبيعة العمل وحساسيته وتبعاته الأمر الذي تسبب في إحداث تباين في المسميات الوظيفية وتضارب في المؤهلات العلمية وطبيعة العمل ووجود مسميات أخرى لا علاقة لها بجوهر العمل الجنائي.

ورأى د.العمير ضرورة مساواة موظفي الأدلة الجنائية بنظرائهم بإدارة الخبراء ضمن المزايا المالية الممنوحة لهم.